الاقامة كالمسبوق من كل وجه وتضاؤه لما فاته بالمد رشبيها بالقضاء فلا
يتغير فرضه فانهم قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى ثم اقتدى ثم نام في الثلاثة
ثم استيقظ فيه بعد فراغ الإمام انه يبدأ في القضاء بالركعات الثلاث التي نام فيها
على سبيل الوجوب عندنا ثم بما سبق به وهو الأولى فيأتي بركعة لا يقرأ
فيها ويقعد متابعة لإمامه ثم يقوم فيأتي بركعة لا يقرأ فيها لانها ثانية ثم يأتي
لا يقرأ فيها ويقعد متابعة لإمامه ثم يأتي بركعة يقرأ فيها ويقعد للختم كما في فتح القدير
حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة يعني لو كان مسافرا اقتدى به مسافر فبينى
على ركعتين باعتبار انه قضاء والقضاء لا يتغير اصلا لا بالاقامة ولا بالسفر
فهو تفريع على كون فعله تشبيها بالقضاء وتعقبه الهندي بانه مؤد حقيقة
وقاض شبهة فباعتبار كونه مؤديا يقتضي تغير فرضه الى الاربع وباعتبار
شبهة القضاء لا يقتضي فلم ترجحتم الشبه على الحقيقة وكان العكس اولى احتياطا
لأمر العبادة ورد بانه لا يسعى ترجيحا بل عملا بالشبهين فلو عمل بما قاله هذا
يكون اهدار الجهة القضاء بالكلية واعلم ان عدم التغير بنية الاقامة مفرع
في كثير من كتب الفقه كفتح القدير والبزازية على كون اللاحق له حكم المقتدي
وهو مشكل لان المقتدي حقيقة وهو المدرك يتغير فرضه بنية الاقامة كما
في الخلاصة والصواب ما علل به في الخلاصة من ان اللاحق في الحكم كانه خلف
الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق
اللاحق

٢٢

اللاحق لهذا المعنى اه ولهذا المعنى قيد المصنف بقوله بعد فراغ الإمام لان
فعل اللاحق قبل فراغ الإمام ليس تشبيها بالقضاء ولذا يتغير فرضه بنية الاقامة
كما في التوضيح فهو كما لو نواها في اثناء صلاته ثم خرج الوقت والأول كما لو نواها
بعد خروج الوقت في اثنائها ولو حذف المصنف النية وقال حتى لا يتغير بالاقامة
لكان اولى ليشمل دخول مصره بلا نية اقامة وبنية الاقامة في موضع صالح لها
ولذا قال في التنقيح ثم أقام وقال في التوضيح اما بدخول مصره ليتوضأ او اما بنية
الاقامة في غير مصره وانما ترك المصنف التقييد بكونهما مسافرين كما في اكثر
كتب الأصول للعلم به لان القابل للتغير فرض المسافر واما كون الامام مسافرا
فلان الامام لو كان مقيما لزم المسافر المقتدي الاتمام بالتبعية فلا يتصور فيه
التغيير بالاقامة مادام مؤتما وكذا التقييد بكونه لم يتكلم لظهور انه اذا تكلم بطلت
وخرج عن كونه لاحقا فلا يكون موضوع المسئلة فلا يحتاج الى اخراجه وقيد
باللاحق لان هذا المسافر لو كان مسبوقا تغير فرضه بنية الاقامة بعد فراغ الامام
لانه ليس تشبيها بالقضاء وعلى طريق الفقهاء لانه منفرد فيما يقضي كما قدمناه
ومما يوضح الفرق بينهما ما في الأيمان لو علق العتق بصلاته الجمعة مع الامام لم
يحنث اذا كان مسبوقا ولو لاحقا حنث كما مر ذلك كذا في الكشف ومنها
اي من انواع الاداء في حقوق العباد ولو قال وكذلك في حقوق العباد لكان
اظهر لان المراد ان الاداء ثلاثة في حقوقهم ايضا كامل وقاصر وشبيه بالقضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)